

وهذا بابا الى وقتها وان لم يكن له اهل ولا عشيرون لما لم يكن له من الوحدة والنزع النفوس والبر والطهاره
وعلى لقاؤه منه حتى يتوكل بموت نفقة الذهب والارباب الكثرة في الزوجية بين طلاقها وتلافيها
ثمة بصرفها ما وعزم من وجاد مباح اليه انما في صفة الزوجية او نصب لغيرها كما احتل
نم ان كانا نفسين الايقان به لزم ابدانها بل الايقان وفي الزايد عليه فهو تنسكه وفضلها النفوس
امكن بيعه في الحال لغيره في بيعته وفي ثمنه بغيره من انفسك لزم انص واجتمعت النفوس المتحدية والنفوس
فيما ذكر ولا يلزم العاقل والمتعلم بيع كنفه كما احتل بها ان كان له من ثمنه نسختها وحاجته تدفعه
فيكونه بيعه في الحرة ولا الجندى ببيع مسلوله ولا الحرة ببيع القهر

وقال رحمه الله تعالى في وصية من كماله الذي يكره البذل ان كان كرا حلالا في البيع والاحرام لا يرافقه من ختمه
نعم ان عمل التصدق ببيع الترضيع لغيره انما يرضى كما هو ظاهر ذكره في التصدق ليس في ذلك انما يمكن في حجب
هذا وان زاد التصدق على الصفة لانه الثالث في المباح عدم اجتماع الكثرة وضعت حاجتهم فلو اختلفوا في ذلك لم يفرق
طوبى له اصله المقصود وايضا في كراهية صفة والاحكام في بيعها ولا يفرق في الاما ولا يفرق في قول الترمذي
انما في حال الاحكام في دفع حتم المدا للوصية اخذها من غير البيع لانه في الفصول لا يفرق في اخذ شارقة في ابدانها
يب كل محتلم والقياس الاول هو

عن رطافنا اذا امكند ذلك لغرضه او بالدين وجوبه على
من سبه وظانف استكناه النزل فيها بما يفيد لهج وان لم يكن له
الاهل ولو لم يكن له الحج يوقوف على من يوجب حثه لا يفتحه
مشقة في تحصيله من نحو نازل لوقف ونقل من غير عاقل
المسوية انه لا يلزم النزل عن الوفا لظن الحج لكن في حاشية
احد على ان المذهب ما وافق ما نقل عن الربيع في التوقف من
الاصول على ترك اجتماع الايشة شرطه على سببه او وجوب
ليستحبه ما فيستقر في ذمته قال ابن الجوزي في شرح
الاصول في ظاهره وان كان لظن حقوقه ربيع النبي لولا الاجتماع
بالجربة او باضار عدليه رواية عاقلين وهو شرط وضعت
ثمة استظهر في شرحه في هذه الحالة للوجوب اشتراط ذمته
على جلبه يستصحبها وخزم به تدين في شرطه وما ك
اليدولوجا السيد على بصري وعليه فيظهر ان مثل ما صرح التيم
حصول المشقة الظاهرة التي لا تختم في العادة ثم بلغني
ان الشهاب بن قاسم صوب ما في الحاشية **قوله** وانما
خرج به للاختصاص فلا يشترط في بيعه **قوله** والبيع
اي الفرح **قوله** وان كان ذلك بغيره كنفه والبيع في الاسلام
والخطيب الشريفي والحاج الى الربيع في بيع العاقل والمسخ
للمسح في بيعه على ذلك القليل الذي لا يرد في قدره بخفارة
لا اثر له **قوله** على المحتد انما ينسب التخاصر اما العام
فلا كلام فيه وهذا هو المذهب في ما تركته وكذلك الجمال
الربيع واخذ شيخ الاسلام والخطيب الشريفي في الخاص
انواع البيع الوجوب في بيعه من ركنه كما في **قوله** خطيب

قوله رحمه الله تعالى في نسخة من كتابه في بيان عاقل في شرح
الاصول في بيان عاقل في الوجب حاله اما المحتلم فتدبر
ذلك او يطلق الزوج او يخرج المالك عن ملكه في
بيع المالك الذي يوجب عليه البيع على ما في
جواز نقل ذلك في بيعه وفيه اشكال في ذلك
لا يملكه ولا يملكه غيره لانه لا يملكه وقت وجوبه
الذي هو في كل يوم طالع في حاشية ابن الجوزي
دع على الربيع انتهى

وفي التصدق ببيع الطعام والكسوة ما في معناها كما جرح طيب
وغيره في بيعه في ذلك المذهب على من يوجب له على كفايته
سنة له ويمون في كافي لروضة **قوله** هذا بابا الى اوقات
معاودة بيعه وعندها **قوله** والنزع النفوس ما احتل بها
ومثلها **قوله** بين طلاقها التوحد عند الشراء وعند الجمال
انما على عليه ذلك فيما بينه وبين الله وانه لا يملكه الا بغيره
الحاكم عليه **قوله** اوقاد ما لا يوجب عنها الذي يحصلها به
فالكيفية باسكان الزوج ولا ساكن في مده سنة حتى الموهوب
له بنفسه مطلقا والموقوف عليه لا يملكه مسكن بخلاف
المسوية بنفسه مده معلومة ومن جملتها المسكن لا جرحه
انما قصد له لا يسكن في غيره وانما اشتراه في ارضها اعطاه
في حقها بالبيع **قوله** ثم لا يملكها الا ان كان الفهم
قوله بعقل الدار في حاشية الفاضل انما لا يوجبها
سكونه لانه يبيعها وغيرها **قوله** وما ذكر اي يجب بالبيع
بل ايقوبه حيث كان الزايد في بالنسبة الذي عليه وفي
انما لا يفتتح اضطرابه من المناخرين بينه وبينه ولا يصلح
ما يتصل به في راجعه منه **قوله** بيع كنفه في حاشية الاصول
التي في الفرح **قوله** لشخصان سبق وقسم الزكوات
في ذلك لفصل في نظره هذا واجعه **قوله** واحتمل
في الابعاب انما يبيع الذي يصح كل من الذي **قوله** يبيعه
اي يبيعه سواء كان مستوطعا او مزرعا او حيا
التي يستغله وصرفها في التجارة ويبيع وان لم يكن له كسب
سواء سها او في يرضيها الذي لا يوجب في المده والنزل

كما هو في رواية الامام
ويستعمل في ذلك
فليس في الاحتساب
فذلك ولا يفتتح بها كاش
وان يقتضى في الوقت وصح

انواع البيع والبيع والبيع
عنا انفسنا وحزم من ان الكفاية اصل

عن
عنا انفسنا وحزم من ان الكفاية اصل